

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن قال إن كنت تحبين أن يعذبك الله بالنار فأنت طالق الخ .
قوله وإن قال : إن كنت تحبين أن يعذبك الله بالنار فأنت طالق أو قال : إن كنت تحبينه بقلبك فأنت طالق فقالت : أنا أحبه .
فقد توقف أحمد - C تعالى - عنها وقال : دعنا من هذه المسائل .
وكذا قال في الهداية و المستوعب وغيرهما .
وقال القاضي : تطلق .
وذكره ابن عقيل مذهبنا ومذهب العلماء كافة سوى محمد بن الحسن .
وجزم به في الوجيز واقتصر عليه في الخلاصة في الأولى وصححه في الثانية .
وقدمه في الرعايتين و الحاوي .
وقال المصنف هنا والأولى أنها لا تطلق إذا تطلق إذا كانت كاذبة .
وهو المذهب قدمه في الفروع وجزم به في النظم واختاره ابن عقيل وقال : لا استحالة عادة كقوله إن كنت تعتقدين أن الجمل يدخل في خرم الإبرة فأنت طالق فقالت أعتقده فإن عاقلا لا يجوز فضلا عن اعتقاده .
وقيل : لا تطلق مطلقا ذكره في الرعايتين .
وقيل : لا تطلق في قوله إن كنت تحبينه بقلبك وإن طلقك في الأولى .
وهو احتمال في الهداية .
فائد تاق .
إحداهما : مثل ذلك - خلافا ومذهبا - لو قال إن كنت تبغضين الجنة فأنت طالق فقالت أنا أبغضها وكذا لو قال إن كنت تبغضين الحياة ونحو ذلك مما يعلم أنها تحية قاله في المستوعب .
الثانية : لو قالت امرأته أريخ أن تطلقني فقال إن كنت تريدين .
أو إذا أردت أن طلقك فأنت طالق فظاهر الكلام : يقتضي أنها تطلق بإرادة مستقبلية ودلالة الحال على أنه أراد إيقاعه للإرادة التي أخبرته بها قاله ابن عقيل في الفنون .
ونصر الثاني العلامة ابن القيم C في أعلام الموقعين